

قول او اوقف  
الشيء ولو ولو  
على مال فلو هذا المقادير  
او فارقه على مال فلو هذا المقادير  
ولا يملك زكوة او صدقة على الرضا في سلفه  
جاءت منه عاذا فلو بعد ذلك بعد  
وان يترك بالبيوع ابا بجور

بأنه يشرب مسكرا خلاصا بشهادة رجل وامرأة  
ولا يشربها إلا مراتين ولا يبين مردودة ولا يعلم  
القاضي ولا يعلم غيره ولا يحد أيضا الشارب **بالفم**  
والاستكراه اي ياد يشتم منه راحة **فم**  
في احكام قطع السرقة وهي لفة اخذ المال خفية و  
شرعا حله خفية ظلم من حر مثله **ويقطع يد**  
**الساوق بثلاثة شرائط** وفي بعض النسخ يست  
بشرائط ان يكون السارق **بالفم** فلا يخاف اسماء  
او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكرب ويقطع مسام  
وذي يمان مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه  
في الظاهر وما تقدم بشرط ان السارق وذكر المصنوع بشرط  
القطع بالنظر المسروق في قوله **وان يبرق نصا**  
**قيمته ربع دينار** اي خالصا مضروبا او بيسر قدر  
مغشوا شاي يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا وقيمته  
من حر مثله فان كان المسروق بصيرا او مسجدا  
اي القصاب بالذبح

**بثلاثة اشياء** احدها اقامة البيعة سواء كان  
المقت وذميا او روجة والثاني مذكور في قوله  
**او عفو المقدور** اي عن الثالث المذكور  
في قوله **واللعنات في حواله** وجدة وسبوياته  
يقول المصنف فصل واذا رمي الرجل بآخر **فصل**  
في احكام الاشربة وفي لحد المتعلق بشربها **من شرب**  
**خمر** وهي الخبثاء من عصير العنب او شرب مسكرا  
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الورد يحد ذلك  
الشارب ان كان حر **اربعين** جلدة وان كان رقفا  
عشرين جلدة **وجور ان يبلغ الامام به** اي حد  
الشرب **ثمانين** جلدة والوردية على ريعين في حر  
وعشرين في رقبة **على وجه التعنير** وقيل الوردية  
على ما ذكره وعلا هذا يمنع النقص عنها **وجب**  
**الحد عليه** اي شارب المسكر **احد امرين** بالبيعة  
اي رجلين يشهد ان شرب ما ذكره **اولا في** والشارب  
بالذبح

بأنه يشرب مسكرا خلاصا بشهادة رجل وامرأة  
ولا يشربها إلا مراتين ولا يبين مردودة ولا يعلم  
القاضي ولا يعلم غيره ولا يحد أيضا الشارب **بالفم**  
والاستكراه اي ياد يشتم منه راحة **فم**  
في احكام قطع السرقة وهي لفة اخذ المال خفية و  
شرعا حله خفية ظلم من حر مثله **ويقطع يد**  
**الساوق بثلاثة شرائط** وفي بعض النسخ يست  
بشرائط ان يكون السارق **بالفم** فلا يخاف اسماء  
او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكرب ويقطع مسام  
وذي يمان مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه  
في الظاهر وما تقدم بشرط ان السارق وذكر المصنوع بشرط  
القطع بالنظر المسروق في قوله **وان يبرق نصا**  
**قيمته ربع دينار** اي خالصا مضروبا او بيسر قدر  
مغشوا شاي يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا وقيمته  
من حر مثله فان كان المسروق بصيرا او مسجدا  
اي القصاب بالذبح

بأنه يشرب مسكرا خلاصا بشهادة رجل وامرأة  
ولا يشربها إلا مراتين ولا يبين مردودة ولا يعلم  
القاضي ولا يعلم غيره ولا يحد أيضا الشارب **بالفم**  
والاستكراه اي ياد يشتم منه راحة **فم**  
في احكام قطع السرقة وهي لفة اخذ المال خفية و  
شرعا حله خفية ظلم من حر مثله **ويقطع يد**  
**الساوق بثلاثة شرائط** وفي بعض النسخ يست  
بشرائط ان يكون السارق **بالفم** فلا يخاف اسماء  
او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكرب ويقطع مسام  
وذي يمان مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه  
في الظاهر وما تقدم بشرط ان السارق وذكر المصنوع بشرط  
القطع بالنظر المسروق في قوله **وان يبرق نصا**  
**قيمته ربع دينار** اي خالصا مضروبا او بيسر قدر  
مغشوا شاي يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا وقيمته  
من حر مثله فان كان المسروق بصيرا او مسجدا  
اي القصاب بالذبح

بأنه يشرب مسكرا خلاصا بشهادة رجل وامرأة  
ولا يشربها إلا مراتين ولا يبين مردودة ولا يعلم  
القاضي ولا يعلم غيره ولا يحد أيضا الشارب **بالفم**  
والاستكراه اي ياد يشتم منه راحة **فم**  
في احكام قطع السرقة وهي لفة اخذ المال خفية و  
شرعا حله خفية ظلم من حر مثله **ويقطع يد**  
**الساوق بثلاثة شرائط** وفي بعض النسخ يست  
بشرائط ان يكون السارق **بالفم** فلا يخاف اسماء  
او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكرب ويقطع مسام  
وذي يمان مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه  
في الظاهر وما تقدم بشرط ان السارق وذكر المصنوع بشرط  
القطع بالنظر المسروق في قوله **وان يبرق نصا**  
**قيمته ربع دينار** اي خالصا مضروبا او بيسر قدر  
مغشوا شاي يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا وقيمته  
من حر مثله فان كان المسروق بصيرا او مسجدا  
اي القصاب بالذبح

بأنه يشرب مسكرا خلاصا بشهادة رجل وامرأة  
ولا يشربها إلا مراتين ولا يبين مردودة ولا يعلم  
القاضي ولا يعلم غيره ولا يحد أيضا الشارب **بالفم**  
والاستكراه اي ياد يشتم منه راحة **فم**  
في احكام قطع السرقة وهي لفة اخذ المال خفية و  
شرعا حله خفية ظلم من حر مثله **ويقطع يد**  
**الساوق بثلاثة شرائط** وفي بعض النسخ يست  
بشرائط ان يكون السارق **بالفم** فلا يخاف اسماء  
او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكرب ويقطع مسام  
وذي يمان مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه  
في الظاهر وما تقدم بشرط ان السارق وذكر المصنوع بشرط  
القطع بالنظر المسروق في قوله **وان يبرق نصا**  
**قيمته ربع دينار** اي خالصا مضروبا او بيسر قدر  
مغشوا شاي يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا وقيمته  
من حر مثله فان كان المسروق بصيرا او مسجدا  
اي القصاب بالذبح

بأنه يشرب مسكرا خلاصا بشهادة رجل وامرأة  
ولا يشربها إلا مراتين ولا يبين مردودة ولا يعلم  
القاضي ولا يعلم غيره ولا يحد أيضا الشارب **بالفم**  
والاستكراه اي ياد يشتم منه راحة **فم**  
في احكام قطع السرقة وهي لفة اخذ المال خفية و  
شرعا حله خفية ظلم من حر مثله **ويقطع يد**  
**الساوق بثلاثة شرائط** وفي بعض النسخ يست  
بشرائط ان يكون السارق **بالفم** فلا يخاف اسماء  
او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكرب ويقطع مسام  
وذي يمان مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه  
في الظاهر وما تقدم بشرط ان السارق وذكر المصنوع بشرط  
القطع بالنظر المسروق في قوله **وان يبرق نصا**  
**قيمته ربع دينار** اي خالصا مضروبا او بيسر قدر  
مغشوا شاي يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا وقيمته  
من حر مثله فان كان المسروق بصيرا او مسجدا  
اي القصاب بالذبح